بعمد ويقصد وقرئ بهما في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا خطأ الآية
حكمه من الضمان لا يرتفع اذ الخطأ والعمد في اموال الناس سواء
واما حكم النسيان والاكراه فتارة عن الاثم فقط لان من
حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا يحنث وكذا لو اكره على فعله
حيث كانت الصيغة صيغة حنث وتارة عن الاثم والحكم
معا كمن اكره على الطلاق والعتق لقول عليه الصلاة
والسلام لا طلاق في اغلاق اي اكراه وكذا على فعل
المحلوف عليه حيث كانت الصيغة صيغة بر والنسيان
بكسر النون وهو ترك التذكر بلا قصد بعد حصول العلم
فان قلت اذا كان الخطأ والنسيان تجاوز عنهما لهذه
الامة وما الحكمة في الامر بالدعاء في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا فالجواب الامر للاستدامة وقد يطلق
على الترك بمعنى قوله تعالى نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا
الفضل بينكم ويطلق على التأخير كقوله تعالى ما ننسخ
من اية او ننسأها اي نؤخرها ولم يختلف في الخطأ والنسيان
المذكورين في قوله تعالى ان نسينا او اخطأنا قيل
النسيان بمعنى الترك اي تركنا شيئا من طاعتك وقيل
الذهول والخطأ عن التعمد وقال ابن زيد المعنى ان
نسينا المأمور او اخطأنا في النهي وقال عطاء جهلنا
وتعمدنا والمراد هنا الاول قال في الصحاح ونسيت الشيء
انساه نسيانا تركته يعني متعمدا وجاء ترك الشيء
على ذهول وغفلة وذلك خلاف الذكر والثاني الترك
على تعمد وعليه لا تنسوا الفضل بينكم اي لا تتعمدوا

الترك

الترك والاهمال ويتعدى الى ثان بالهمزة والتضعيف نسيت
ركعة اهملتها اذ هو لا يرجى نسيان وزان سكران والفرق
بين النسيان والسهو ان النسيان زوال عن الحافظة
والمذكرة لانه جهل بعد العلم والسهو زواله عن الحافظة
فقط والفرق بين السهو والخطأ ان السهو ما يتنبه
صاحبه بادنى تنبيه والخطأ ما لا يتنبه به ويقال
المثاب به ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان
كان لا على ما ينبغي تطرق اليه ان كان يقصد منه الاتي
به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان
يتنبه بأيسر تنبيه فهو السهو والا فهو الخطأ والسهو
والنسيان حالة تعتري الانسان من غير اختياره
توجب غفلته عن الحفظ والغفلة ترك الالتفات بسبب
امر عارض وقيل الغفلة تكون عما لا يكون والسهو
يكون عما يكون تقول غفلت عن هذا الشيء حتى كان ولا
تقول سهوت عنه حتى كان وفرق اخر وهو ان الغفلة
تكون عن فعل الغير تقول كنت غافلا عما كان من فلان
ولا يجوز ان يسمى عن فعل الغير وما استكرهوا عليه
اي من معصوم منه الاكراه فلا يكفر من اكره على الردة
ولا يصح اعتاقه والطلاق ولا شيء من تصرفاته وهو
مذهب مالك والشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة في
الطلاق والحديث مخصوص بما اذا لم يكن بحق فان
اكره بالقتل يجب القصاص على المكره بالكسر والمكره
بالفتح او بالزنا او غير ذلك ويجب العقوبة من الرمثة

السهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)